

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

كما لو تغير اجتهاد من قبله في القبلة في اثناء صلاته وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلا قاطعا لزم المستفتى نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزم نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره - 00:00:01

والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافه وما ذكره الغزالى والرازى ليس في فيه تصريح بخلافه قال ابو عمرو واذا كان يفتى على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب - 00:00:27

اما مذهب امامه وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل هذا متوجه اذا قال المفتى للمستفتى افتراك على مذهب فلان - 00:00:50

على مذهب فلان لانه تبين الان انه اخطأ لا يجب الرجوع اليه فاذا قال افتراك على مذهب فلان فكانه ناقد كانه ناكل لمذهبه فاذا تبين الخطأ وجب الرجولة واما اذا افتاه من عند نفسه - 00:01:12

بناء على ما عرفه من مذهب الامام الذي يتبعه اوى الذي يقلده فانه لازم النقد لانه ليس مخبرا عن مذهب الامام الذي كان يقلده نعم وان كان في اما اذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى في علمه كما قبل - 00:01:31

الرجوع ويلزم المفتى اعلامه قبل العمل ويلزم المفتى اعلامه قبل العمل وكذا بعد حيت يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف فبان خطوه وانه خالف القاطع فعن هم؟ عندنا خطرهم - 00:01:57

لا خطوه بالواو بالهمز وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحاق انه يؤمن ان كان اهلا للفتوى ولا يؤمن الا لم يكن اهلا لأن المستفتى لأن المستفتى قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت عليه - 00:02:22

وهو مشكل وينبغي ان يخرج الظمان على قولين على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما المعروفين على قولى الغرور هل يظن الغار او لا نعم وينبغي ان يخرج الظمان على قولي الغرور في المعروف المعروفين نعم - 00:02:45
المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الظمان اذا ليس في الفتوى الزام ولا الجاء وهذا هو الاولى القطع بعدم الضمان لأن المفتى ما الزنك ولا الجاك الى ان تعمل بفتواه افتاك - 00:03:13

بناء على انه يجب عليه الافتاء اذا سأله سائل واما كونه يضمن فيه نظر نعم الثالثة يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل الا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكير - 00:03:36

فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة. وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماظين عن الماظين من مبادرة ومن التساهل في في الفتوى لا شك انه حرام ولو قيل انه من كبار الذنوب لم يبعد - 00:04:05

لان الله قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير حق وان شرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:04:25

فلا يجوز التساهل واذا عرضت مسألة وانت لا تعرف حكمها قل له انتظر وان لفت بلا غير اما ان تقول آآ سافتي ولا اه ولا اصرفه فهذا غلط ومن ذلك ايضا بعذ العوام الان - 00:04:37

تجده في المجلس في المجالس ترد مسألة والله انا اظن اظن هذا هو الحق اظن هذا هو الصوم وما عنده شيء يبني عليه الا مجرد هو فلان يجوز ان ان نأخذ بذلك اطلاقا - 00:04:59

ومن التساهل ان لا يتثبت ويتوسع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكير مثل ذلك لو قال قائل يسأل يقول هلك هالك عن بنت

واخ وعم بنت واخ وامن شقيق - 00:05:17

قال البنت النصب والباقي لاخ هذا حرام ما يجوز اقول هكذا يحتاج الى سؤال السؤال هذا الاخ ما هل هو شقيق او لا ي أو لام ان كان الام فلا حق له - 00:05:37

والباقي للعم العم الشقيق لان البنت تحجب الاخ من الام وان كان شقيقا او لا ي فله الباقي ويسقط العم فيجب ان اتسأل لكن هل يجب ان تسأل عن انتهاء الموانع - 00:06:00

او تقول الاصل عدم المانع الثاني الاصل عدم المال اذا قال لك قائل لك هالك عن كذا وكذا او سألك عن مثلا انسان اشتري من شخص سلعة لا تقل متى اشتراها؟ هل اشتراها بعد نداء الجمعة الثاني - 00:06:21

تقول هكذا ولا ما تقول؟ لا تقول لان الاصل عدم المالي هلك هالك عن بنت يصلح ان هل يجب عليك ان تقول هل البنت حرة او رقيقة؟ لا لا - 00:06:43

لكن لو فرض ان المانع خفي عن الناس وانه يحتاج الى استفصال فهنا لا بأس ان نسأل اه من الامثلة على هذا اذا جاء انسان يسأل يقول انه طلق امرأته في حيظ - 00:06:56

ان كنا نقول بوقوع الطلاق في الحيض كما هو رأي جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة فلا حاجة نستبصر هنا السبب لانه يبي يعقل على كل حال وان كان ان كنا لا نقول بوضع طلاق في الحيض - 00:07:13

فنسأل هل هي حائض او لا هذا اذا كان الحكم اذا كان الحكم خفيا وكان هذا الحكم خفيا قبل عشر سنوات او اكثر لكن الان صار الحكم نعم صار معروفا - 00:07:35

وصار عند العامة قضية مسلمة ان الطلاق في الحيض لا يقع اي نعم ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة تقدم المعرفة بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة - 00:07:53

لانه قد عرف الحكم على حاجة الى ان اقول سأثبت او مثلا كان يعرف القضية من اصل من قبل واسترجي فيها ما حاجة نتوقف ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكرهه والتمسك - 00:08:16

تمسكي بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه او التغليظ على من يرrib لمن يريد ضره واما من صح قصده فاحتساب في طلب حيلة لا شبهة فيها مثل ذلك مثل انسان - 00:08:41

يسأل يقول انه اشتري شخصا من ارض من المعلوم انه اذا الشرير الشفعة فجاء يسأل قال اخشى ان ان يشفع الشرير ويأخذ اه الشخص فقال له شخص اخر وقف وقفه - 00:08:59

اذا وقفها ما عاد ما في اخذ بالشفعة والا او يقول هبه لواحد نعم قل وهبت لفلان ما في شفعة لانه انتقل عن ملك المشتري هذا لا يجوز لا يجوز ان تفتح الابواب الحيال - 00:09:26

الاسقاط حق الغير اما الحيل المباح لا بأس قد ارشد النبي عليه الصلاة والسلام اليها وبل في القرآن الارشاد اليها ایوب لما حلف ان يضرب امرأته مئة ضربة ماذا قيل له - 00:09:47

قل خذ بيديك فاضرب به ولا تحنث والنبي عليه الصلاة والسلام لما قيل لهم يأخذون التمر الجيد الصاع بالصاعين ارشدهم الى حيلة حيلة مباحة فقال ايه الرديئة بدراهم واشتري بالدرارم طيبا - 00:10:07

هذا حيلة مباحة انسان جاء لشخص قال انه طلق زوجته ثلاث مرات ولا تحله الا بعد زوج ولا نdryi متى تتزوج لا نdryi متى تتزوج وهو مشتاق اليها يريدها فقال له شخص - 00:10:31

شوف فلان شاب طيب نعم اذهب اليه وقل له تزوجها وانا اعطيك المهر نعم وبث عندها ليلة وطلقتها هو طبعا عند ليلة هو جامعها ففعل هل تجوز هذه الحيلة او لا؟ لا تجوز - 00:10:49

ما تجوز اللهم اعنينا فيما هديت امين هذا سيكون فيه لم الشمل جمع العيال نعم؟ علشان محرم. وفيه مصلحة لهذا الثاني الاخير يأخذ مهر ويبقى عند هذه المرأة ثلاث ليال اربع ليال - 00:11:14

ما في مصلحة هذا؟ جمع الشمل على الباطل لا نقول هذا لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وهذا من كبائر الذنوب فلو فعل لم تحل للأول - [00:11:35](#)

ولم تحل للثانية لا للأول ولا للثانية لأن النكاح غير صحيح والأول لأن التحرير إنما يكون فيما إذا نكح الزوجة ولها هذا التعبير القرآنى سبحانه الله العظيم فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:11:52](#)

انكح زوجا ولا يصدق ان يكون زوجا حتى اتم الشروط وتتنفي الموانع يعني لم يقل حتى تنكح رجلا غيره بل زوجا فإذا احتل شرط من شروط النكاح الثاني لم تحل الأول - [00:12:15](#)

لا بد ان تنكح زوجة فعلى كل حال الحيل على اسقاط الواجبات او انتهاء المحرمات هذى ممنوعة شرعا ولم يفعلها الا اخوان القردة والخنازير وهم اليهود هم الذين فعلوها اعتدوا في السبت - [00:12:33](#)

حين حرمت عليهم الحيتان يوم السبت ابتلاهم الله عز وجل فصارت الحيتان يوم السبت تأتي شرعا على وجه الماء وفي غير يوم السبت لا تأتي ويوم لا يسبتون لا تأتيه - [00:12:58](#)

فطال عليهم الامد وصاروا ينظرون الى هذه الحيتان نظرة صعبة فقالوا نضع حيلة نضع شباكا يوم الجمعة وتأتي الحيتان يوم السبت تتتساقط فيها ولا نأخذها الا يوم يوم واحد هذا الفعل ظاهره الاباحة لانه لم يصيده يوم واحد يوم السبت - [00:13:12](#)

فقلبوا فقيل لهم كونوا قردة خاسئين واختار الله عز وجل ان يكونوا قردة لأن اقرب الحيوان الى الانسان هو القرد وهذا العمل قريب من العمل المباح لأن ظاهره انه مباح - [00:13:43](#)

فياكم الحيل لا تفعلوها ولا تفتحوها واحد - [00:14:07](#)